

Distr.: Limited  
30 January 2002  
Arabic  
Original: English



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الأولى

فيينا، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### إضافة

ثالثاً - التجريم، والجزاءات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القوانين<sup>(١)</sup>

المادة ١٩

تجريم الفساد الذي يضلّع فيه موظف عمومي<sup>(٢)</sup>

الخيار ١<sup>(٣)</sup>

(١) قدمت جنوب أفريقيا اقتراحاً يرمي إلى دمج عدد من أحكام التجريم في مادة واحدة (A/AC.261/L.11). وأثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت وفود عديدة عن رغبتها في النظر في هذا الفصل في شكله الحالي، دون استبعاد العودة، بعد إكمال ذلك النظر، إلى النهج الذي اقترحتة جنوب أفريقيا.

(٢) في الدورة الأولى للجنة المختصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "الفساد الذي يضلّع فيه موظف عمومي" بعبارة "رشو الموظفين العموميين". وأبدت وفود أخرى رغبتها في الإبقاء على صيغة العنوان الحالية، لأنها مستمدة من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة"). واقترح أحد الوفود إدراج عبارة "محلي" أو "وطني" لتقييد مدلول عبارة "موظف عمومي". ورتي أنه سيلزم وضع الصيغة النهائية للعنوان بعد البت في محتويات هذه المادة وغيرها من مواد هذا الفصل.

تعتمد كل دولة طرف<sup>(4)</sup> ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:<sup>(5)</sup>

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

الخيار ٢<sup>(٦)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم أفعال الفساد التالية:

(أ) قيام موظف عمومي أو شخص آخر يؤدي وظائف عمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منفعة أخرى غير مستحقة، مثل هدية أو فضل أو مزية،<sup>(٧)</sup> سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أو الوعد بمنحها، مقابل قيام ذلك الموظف أو امتناعه عن القيام بفعل ما لدى أدائه وظائفه العمومية؛

(3) نص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10). وقد أشارت كولومبيا في الدورة الأولى للجنة المختصة إلى أنها على استعداد لسحب اقتراحها (الذي ورد في الخيار ٣ لمشروع النص في صيغته السابقة)، لأن قصدها الأصلي هو اتباع الصياغة الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي يعتبر هذا الخيار أقرب الخيارات إليها. وأعربت وفود عديدة عن تفضيلها هذا الخيار، لأنه مستمد من اتفاقية الجريمة المنظمة ولا يمثل توافق الآراء الذي تم التوصل إليه مؤخرا فحسب بل هو أيضا نص رفيع النوعية. وقالت وفود أخرى إن الصيغة التوافقية المستمدة من اتفاقية الجريمة المنظمة لا ينبغي أن تحول دون تحسين القانون الدولي والتصدي للتحديات التي تطرحها الاتفاقية الجديدة.

(4) اقترح بعض الوفود إدراج عبارة "وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي". واعترضت وفود أخرى عديدة على إدراج مثل تلك العبارة في مواد التجريم من مشروع الاتفاقية، وأشارت إلى أن إدراج حكم مماثل للحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والمدرج في المادة ٦٨ من مشروع النص الحالي، سيكون كافيا لتلبية شواغل الوفود.

(5) رأت عدة وفود أن التعمد متوافر ضمنا في أنواع السلوك الاجرامي التي تتناولها هذه المادة وغيرها من مواد هذا الفصل، ولا ينبغي جعله أحد العناصر المكونة للجرم. واستذكرت وفود أخرى المناقشات المطولة حول هذا الموضوع أثناء التفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة، وشددت على حاجة العديد من النظم القانونية إلى إدراج هذا العنصر. واستذكرت تلك الوفود أيضا الحل الموجود في اتفاقية الجريمة المنظمة، والمتمثل في إدراج عبارة مثل العبارة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من تلك الاتفاقية، واقترحت اتباع نهج مماثل أيضا فيما يتعلق بأحكام التجريم في مشروع الاتفاقية الحالي.

(6) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وقد أعربت وفود عديدة عن تفضيلها هذا الخيار، بالنظر إلى النهج الأوسع الذي يتبعه بشأن مسألة الموظفين العموميين، وخصوصا من خلال تناوله الأشخاص الذين يؤدون وظائف عمومية. وأشارت عدة وفود إلى أن هذه المسألة تتعلق باتخاذ قرار حول تعريف عبارة "موظف عمومي"، وهي مسألة لا تزال معلقة. ورأت عدة وفود أنه يمكن دمج الخيارين ١ و٢. ورأت وفودا أخرى، رغم تحييدها ذلك الدمج، أن هذه الإمكانية ينبغي تقصيدها بعد مناقشة الفصل الخاص بالتجريم.

(7) أبدت بضعة وفود تحييدها لما تنطوي عليه هذه الفقرة من تحديد بشأن مسألة المنفعة غير المستحقة. ورأت وفود أخرى أن محاولات وضع قوائم في النصوص القانونية كثيرا ما تؤدي إلى إغفالات، وأعربت عن تفضيلها صياغة أعم، مثل الصياغة الواردة في الخيار ١.

(ب) وعد موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية بأي شيء ذي قيمة نقدية أو منفعة أخرى غير مستحقة، مثل هدية أو فضل أو مزية، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل ما لدى أدائه وظائفه العمومية.

#### المادة ١٩ مكرراً

تجريم الفساد الذي يضلح فيه موظف عمومي<sup>(٨)</sup>

الخيار ١

١- تعتمد كل دولة طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في المادة [...] [تجريم الفساد الذي يضلح فيه موظف عمومي] من هذه الاتفاقية، والذي يضلح فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى.<sup>(٩)</sup>

٢- يمكن الاستدلال على القصد، إلى حد معقول، من الملابس.<sup>(١٠)</sup>

الخيار ٢<sup>(١١)</sup>

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في المادة [...] [إفساد موظف عمومي وطني] من هذه الاتفاقية، والذي يضلح فيه موظف مدني دولي، أو عضو جمعية تشريعية لمنظمة دولية، أو أصحاب مناصب قضائية أو موظفين في محكمة دولية.

٢- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في المادة [...] [انفساد موظف عمومي وطني]<sup>(١٢)</sup> من هذه الاتفاقية، والذي يضلح فيه موظف مدني دولي أو عضو جمعية تشريعية لمنظمة دولية تنتمي الدولة الطرف إلى عضويتها أو أصحاب مناصب قضائية أو موظفين في محكمة دولية تكون ولايتها القضائية مقبولة لدى الدولة الطرف.

(8) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، استرعت عدة وفود الانتباه إلى ما قد يترتب على أي صيغة لهذه المادة من صعوبات فيما يتعلق بمسائل الولاية القضائية ومن تضارب مع صكوك قانونية دولية أخرى تتعلق بالامتيازات والحصانات. وقالت وفود أخرى إن مسائل الولاية القضائية يمكن تناولها في المادة ٥٠ (الولاية القضائية)، في حين أن الامتيازات والحصانات لا ينبغي أن تثير مشاكل لا يمكن التغلب عليها، لأنها تخضع للإسقاط في الظروف الملائمة.

(9) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، رحبت عدة وفود بالفرصة، وشددت على استصواب الاستلزام من اتفاقية الجريمة المنظمة والسعي إلى إيجاد أرضية مشتركة بشأن صياغة أفضل.

(10) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من باكستان (A/AC.261/IPM/23).

(11) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(12) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت عدة وفود عن انشغالها بشأن ما إذا كان من الملائم أو الممكن توخي تجريم انفساد الموظفين العموميين الأجانب. ورأت وفود أخرى أن تجريم انفساد الموظفين العموميين الأجانب ممكن، ولكنه يتطلب دراسة وصياغة متأنية.

الخيار ٣<sup>(١٣)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم تعمد وعد موظف عمومي أجنبي، من جانب مواطنيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يوجد مكان إقامتهم المعتاد أو مسكنهم فيها، بأي شيء ذي قيمة نقدية أو منفعة أخرى غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، مثل هدية أو فضل أو مزية، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل قيام ذلك الموظف أو امتناعه عن القيام بفعل يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، لدى أدائه وظائفه العمومية.

الخيار ٤<sup>(١٤)</sup>

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم قيام مواطن دولة طرف بعرض مبلغ نقدي أو أشياء ذات قيمة نقدية أو أفضال أو أي منفعة أخرى على موظف عمومي في دولة طرف أخرى، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه فيما يتعلق بمعاملة مالية أو تجارية؛

٢- تنظر الدول الأطراف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلح فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي؛ أو برلمانيون [وطنيون أو أجانب] أو أعضاء في مجالس برلمانية [دولية]؛ أو قضاة أو موظفو محاكم [دولية]؛ أو المتاجرة بالنفوذ، سواء كمصدر للنفوذ أو كمستفيد من المنفعة المتحصلة منه [المتاجرة بالنفوذ بصورة قاعلة أو سلبية]؛ أو غسل عائدات جرائم الفساد؛ أو الجرائم المخاسية المتعلقة بجرائم الفساد.<sup>(١٥)</sup>

٣- تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة في تشريعها الداخلية لتحريم أشكال السلوك المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، عندما تُرتكب تجاه موظف عمومي أجنبي أو عندما تتعلق تلك الأفعال بموظف عمومي دولي.<sup>(١٦)</sup>

(13) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعرب وفد المكسيك ووفود أخرى عن قلق من أن الخيارات المقترحة الأخرى، بصيغتها الراهنة، يمكن أن تفهم أو تفسر على أنها تجيز الولاية القضائية الخارجية. وأشارت عدة وفود أخرى إلى أن هذا ليس هو المقصود من هذه المادة، وأنه ينبغي النظر في هذه المادة مقترنة بالمادة ٥٠ (الولاية القضائية) وعلى ضوءها.

(14) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(15) انظر اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، الصادرة عن مجلس أوروبا (مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣، "اتفاقية القانون الجنائي").

(16) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

## المادة ٢٠

التواطؤ أو التحريض أو الشروع<sup>(١٧)</sup>الخيار ١<sup>(١٨)</sup>

تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

الخيار ٢<sup>(١٩)</sup>

١- تعتمد كل دولة طرف أيضا، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم المشاركة كطرف متواطئ أو محرض في فعل مجرم بمقتضى المواد [...] من هذه الاتفاقية.

٢- تعتمد كل دولة طرف أيضا، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم أي محاولة لارتكاب فعل من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد [...] من هذه الاتفاقية.

الخيار ٣<sup>(٢٠)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة كفعاّل أو شريك أو محرض أو متواطئ أو مشجع، أو بأي شكل آخر، في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المادة [...] [تجريم فساد الموظفين العموميين] من هذه الاتفاقية، أو الشروع في ارتكابه أو المعاونة أو التآمر على ارتكابه، وكذلك قيام أي شخص، مع علمه بالغرض من فعل فساد، بدور نشط في تنظيم ذلك الفعل أو إدارته أو المساعدة على ارتكابه أو التشجيع عليه أو تسهيله أو الإذن به أو إسداء المشورة بشأنه.

(17) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أشار بعض الوفود إلى أن الشروع هو عنصر جوهري في الجرائم موضع البحث، ولا ينبغي بالتالي أن يدرج في هذه المادة.

(18) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا الخيار، لأنه وجيز ومأخوذ أصلا من اتفاقية الجريمة المنظمة. ولكن أشير إلى أن هذه المادة، أيا كان الخيار الذي ستختاره اللجنة المختصة بعد اجراء مزيد من البحث، ينبغي أن تدرج بعد جميع مواد التجريم الأخرى وأن تجعل سارية على جميع تلك المواد.

(19) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(20) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن ادراج مفهوم التآمر في هذا الخيار وفي الخيار ٤، لأن ذلك المفهوم لا يزال غريبا على بعض النظم القانونية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية. وأعربت وفود أخرى عن عدم موافقتها على ذلك، وأشارت إلى أن اتفاقية الجريمة المنظمة تحتوي على حلول لمشكلة سد الفجوة القائمة بين النظم القانونية المختلفة بشأن هذه المسألة.

الخيار ٤<sup>(٢١)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لتجريم المشاركة كفاعل أو كطرف شريك أو محرّض أو متواطئ أو معاون بعد الواقعة، أو بأي شكل آخر، في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة بمقتضى المادة [...] [تجريم فساد الموظفين العموميين] من هذه الاتفاقية أو الشروع في ارتكابه، أو في أي عون أو تأمر على ارتكابه.

الخيار ٥<sup>(٢٢)</sup>

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لاعتبار أي مساهمة في ارتكاب جريمة مبيّنة في المادة [...] [تجريم فساد الموظفين العموميين] بمثابة مشاركة في تلك الجريمة.

## المادة ٢٦

المتاجرة بالنفوذ<sup>(٢٣)</sup>الخيار ١<sup>(٢٤)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) الوعد بأي مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل تحريض موظف عمومي أو أي شخص آخر على إساءة استخدام نفوذه الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف، على أي مزية غير مستحقة أو أي قرار لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛<sup>(٢٥)</sup>

(21) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(22) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

(23) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أثارت عدة وفود مسألة ما إذا كان العنوان مناسباً أم لا، واقترحت أن

يكون نص العنوان "إساءة استخدام النفوذ". وذكرت وفود أخرى أن هذا المصطلح فني ولا ينبغي تغييره.

(24) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة

المخصصة، أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار كأساس لمواصلة العمل. وأبرزت عدة وفود دقة هذا المفهوم ومن ثم ضرورة النظر فيه بعناية بغية التوصل إلى الوضوح المطلوب في الصيغة النهائية، مما سيجعل هذه المادة قابلة للتطبيق. وأعرب بعض الوفود عن مخاوف شديدة من إدراج هذه المادة. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها عدم إدراج نص كهذا، ولكنها أشارت إلى أنه إذا كان هناك توافق في الآراء بشأن إدراجها، فينبغي الحرص على تجنب التدخل غير المقصود في النشاط السياسي المشروع.

(25) اقترح أحد الوفود إدراج عبارة "أو هيئة أخرى" بعد عبارة "أي شخص آخر".

(ب) فيما يتعلق بموظف عمومي أو أي شخص آخر، التماس أو قبول أي مزية غير مستحقة له أو لشخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إساءة استخدام نفوذه<sup>(٢٦)</sup> الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو أي قرار لصالحه هو أو لصالح أي شخص آخر،<sup>(٢٧)</sup> سواء مورس النفوذ أم لا، وسواء أفضى النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أم لا.<sup>(٢٨) (٢٩)</sup>

الخيار ٣<sup>(٣٠)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المتاجرة بالنفوذ، التي تفهم على أنها تعني:

(أ) أي فعل يقوم به موظف عمومي شخصياً أو من خلال طرف ثالث بهدف تيسير أو تدبير التفاوض على معاملات الإدارة العمومية أو إبرامها بصورة غير مشروعة، مما لا يتماشى مع المسؤوليات الخاصة بمنصبه العمومي؛

(ب) أي فعل يقوم به أي شخص لجعل موظف عمومي يتصرف تصرفاً غير مشروع، أو لتيسير أو تدبير إثبات السلوك المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

الخيار ٣<sup>(٣١)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي، عمداً ومن أجل منفعة هو أو منفعة طرف ثالث، بإساءة استخدام نفوذه المستمد من الاضطلاع بمهام منصبه أو أداء وظائفه، بهدف الحصول على منفعة من موظف عمومي آخر في مسألة يتولى الأخير معالجتها أو يتعين عليه أن يعالجها.

الخيار ٤<sup>(٣٢)</sup>

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير إدارية أخرى لكي تحرم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، القيام عمداً بشكل مباشر أو غير مباشر، بوعد أي شخص، يؤكد أو يثبت أنه قادر على ممارسة تأثير غير مشروع على القرارات التي يتخذها أي شخص، بأي مزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه، سواء كانت المزية غير المستحقة لصالحه هو أو لصالح أي

(26) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن تعبير "abuse" بتعبير "misuse" أو "improper use".

(27) اقترح أحد الوفود إدراج عبارة "أو هيئة أخرى" بعد عبارة "أي شخص آخر".

(28) اقترح بعض الوفود حذف الجزء الأخير من هذه الجملة. ودعت وفود أخرى إلى الاحتفاظ بها لأنها تتضمن عنصراً هاماً من عناصر الحكم.

(29) يستند هذا الحكم إلى المادة ١٢ من اتفاقية القانون الجنائي مع تغييرات كبيرة. وقد عُمد إلى حصر التجريم، الذي يتناول المتاجرة بالنفوذ

الفاعل والمتاجرة بالنفوذ السلبي على السواء، في الأفعال المرتكبة ضد إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف أو لصالحها. أما المتاجرة بالنفوذ (الفاعل والسلبي) لصالح سلطة عمومية أجنبية فلم تؤخذ بعين الاعتبار في المرحلة الحالية.

(30) نص منقح قدمته المكسيك في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.261/L.39)

(31) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(32) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

شخص آخر، وكذلك التماس أو تلقي أو قبول عرض تلك المزية أو الوعد بها، مقابل ذلك التأثير، سواء مورس ذلك التأثير أم لا، أو أدى التأثير المفترض إلى النتيجة المقصودة أم لا.

الخيار ٥<sup>(٣٣)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم القيام عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعرض أي مزية غير مستحقة على أي شخص يعلن أو يؤكد أن بإمكانه ممارسة بعض التأثير على قرارات أو تصرفات أشخاص يشغلون مناصب في القطاع العام أو الخاص، سواء كانت المزية غير المستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر؛ وكذلك التماس أو تلقي عرض أو وعد مقابل ممارسة ذلك التأثير.

## المادة ٢٢

### اختلاس الموظف العمومي للممتلكات

الخيار ١<sup>(٣٤)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتحريم القيام عمداً باختلاس أو نقل أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة، أو أموال عمومية أو خصوصية، أو سندات أو أي أشياء أخرى معهود بها إلى موظف عمومي بحكم منصبه أو مهمته.

الخيار ٢<sup>(٣٥)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم قيام موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، بإساءة استخدام أي نوع من ممتلكات الدولة أو ممتلكات أي منشأة أو أي مؤسسة تكون للدولة مصلحة امتلاكية فيها ويتيسر لذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية أن يستخدمها بحكم وظائفه أو من أجل أدائها.

(33) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

(34) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت غالبية الوفود عن تفضيلها أن يصبح هذا الخيار هو الأساس لمواصلة العمل، وأن تدمج المفاهيم الواردة في المادة ٢٧. وشدد بوجه خاص على ضرورة تقديم توضيحات بشأن المصطلحات. وأبدى أحد الوفود مخاوف من إدراج مادة كهذه، ولكنه أشار إلى أنه إذا كان هناك توافق في الآراء بشأن إدراجها، فمن الممكن أن يشكل هذا الخيار أساساً لمواصلة العمل، مع إدراج عبارة تشير إلى أن التحريم ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي. وأشارت وفود أخرى إلى أن الخيار ٢ يتضمن عناصر مفيدة عديدة ينبغي إدراجها في الصياغة النهائية.

(35) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).



تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام الموظفين العموميين أو الأفراد عمداً باستغلال ممتلكات الدولة أو إساءة استخدامها أو اختلاسها أو تسريبها وتبديدها أو إضاعتها تديساً أو إهمالاً.

## المادة ٢٣

الإخفاء<sup>(٣٧)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً بإخفاء أو حيازة أو نقل ممتلكات أو أموال منقولة [أو الاحتفاظ بها]<sup>(٣٨)</sup> أو العمل كوسيط في نقل تلك الممتلكات أو الأموال [أو الاحتفاظ بها] عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات أو الأموال المنقولة متأتية من أحد الأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.<sup>(٣٩)</sup>

## المادة ٢٤

إساءة استغلال الوظائف<sup>(٤٠)</sup>(٤١)

(36) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(37) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وقد سحبت كولومبيا خيارها السابق ٢ بشأن هذه المادة. وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، رأت وفود عديدة أنه ينبغي حذف هذه المادة لأن المسألة متناولة في المادة ٣٣ أو لأن المفهوم ينبغي تناوله بالاقتران مع المادة ٣٣. ورأت وفود أخرى أن المفهوم المعبر عنه في هذه المادة يختلف اختلافاً جوهرياً عن غسل الأموال وأنه يلزم وجود مادة منفصلة بشأنه في الاتفاقية.

(38) سحبت باكستان خيارها السابق ٣ بشأن هذه المادة، شريطة أن تضاف عبارة "أو الاحتفاظ بها" إلى مشروع هذا النص.

(39) اقترح بعض الوفود حذف الجزء الأخير من هذه الجملة المتعلقة بـ "العلم". ودعت وفود أخرى إلى الإبقاء عليه يشكل جزءاً أساسياً من المفهوم.

(40) أثناء الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت ماليزيا أن يكون نص هذه المادة كما يلي (A/AC.261/L.42):

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم، من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، استغلال أي موظف عمومي لوظيفته أو منصبه لأغراض الفساد، عندما يتخذ أي قرار أو إجراء يتعلق بأي أمر يكون فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الموظف أو لأي من أقربائه أو معارفه، من أجل الحصول على مزية غير مستحقة."

(41) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن شكها في جدوى إدراج هذه المادة في الاتفاقية. ورأت وفود أخرى أن الاتفاقية ينبغي أن تتضمن مادة تجرم هذا النوع من السلوك. بيد أن عدة وفود أشارت إلى أن النجاح في ذلك يتطلب عناية في البحث والصياغة. فالمفهوم موجود في عدة نظم قانونية ولكن هناك حاجة إلى مزيد من البحث لتقرير ما إذا كان ذلك يغطي بما يكفي من التفهم على الصعيد الدولي، وهو شرط مسبق لإدراجه في الاتفاقية. واقترحت عدة وفود تعديل العنوان بحيث يصبح "إساءة استخدام السلطة" أو "إساءة استخدام الصلاحية" أو "إساءة استخدام الأمانة" أو "إساءة استخدام المنصب".

الخيار ١<sup>(٤٢)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى [، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي]، لتجريم موظف عمومي أو موظف دولي أو شخص يؤدي وظائف عمومية بإساءة استخدام وظائفه أو بأي فعل أو إغفال في أداء تلك الوظائف، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لنفسه أو لطرف ثالث.

الخيار ٢<sup>(٤٣)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية، عندما ترتكب عمداً:

- (أ) إصدار موظف عمومي مقررراً أو قراراً أو مرسوماً أو حكماً يخالف القانون صراحة، وعدم قيامه بفعل واجب عليه بحكم وظائفه، أو رفضه أو تأخيره القيام بذلك الفعل؛
- (ب) قيام موظف عمومي بإساءة استخدام منصبه أو وظائفه بأدائه بوظائف عمومية غير الوظائف التي يوجبها عليه القانون.

(42) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أشارت تركيا إلى أنها تعتبر الخيار ١ كافياً وسحبت خيارها السابق ٣ بشأن هذه المادة، شريطة إدراج حكم التجريم وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي.

(43) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

## المادة ٢٥

الإثراء غير المشروع<sup>(٤٦)</sup> (٤٥) (٤٦)الخيار ١<sup>(٤٧)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم إثراء الموظف العمومي بصورة غير مشروعة أو ازدياد موجوداته بشكل يتجاوز بدرجة كبيرة مقدار دخله المشروع أثناء القيام بوظائفه، ولا يمكنه تبريره على نحو معقول.

الخيار ٢<sup>(٤٨)</sup>

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم قيام موظف عمومي عمداً بزيادة ثروته بصورة غير مبررة أثناء خدمته لدى الدولة أو في غضون سنتين من تركه تلك الخدمة.
- ٢- تعتمد الدول الأطراف، رهناً بدساتيرها وبالمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لتحريم الرشوة غير الوطنية والإثراء غير المشروع، اللذين يتعين اعتبارهما فعلين من أفعال الفساد لأغراض هذه الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

(44) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أشارت وفود عديدة إلى أنها تواجه صعوبات جمة، كثيرا ما تكون ذات طابع دستوري، فيما يتعلق بادراج مفهوم عكس عبء الإثبات. وأعربت بعض الوفود عن تفهمها للريفة في ادراج المفهوم في سلسلة تدابير مكافحة الفساد، لكنها اقترحت، بالنظر إلى الصعوبات المتصلة بعكس عبء الإثبات في القانون الجنائي، تعديل المادة وجعلها أقل إلزاما ونقلها إلى الفصل المتعلق بتدابير المنع بغية إتاحة الفرصة للدول لكي تعتمد تدابير إدارية تجسد المفهوم الوارد في هذه المادة. وعُرض حل ممكن آخر وهو الاستناد في هذه المادة إلى المادة المماثلة لها من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية (انظر E/1996/99). ورغبت وفود عديدة أخرى في الاحتفاظ بهذه المادة في هذا الفصل نظرا إلى كفاءة التدابير الجنائية الكامنة في هذا المجال. وشجّع نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل الوفود على إجراء مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى حلول ملائمة ومقبولة لهذه المشكلة.

(45) في الدورة الأولى للجنة المختصة، اقترحت جنوب أفريقيا أن يكون نص هذه المادة كالتالي (A/AC.261/L.43):

## "الإثراء غير الموضح"

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم ازدياد ثروة موظف عمومي بقدر يتجاوز على نحو ملحوظ دخله المشروع الحالي أو الماضي، ما لم يقدم توضيحا مرضيا يبين كيف اكتسب تلك الثروة."

(46) في الدورة الأولى للجنة المختصة، اقترحت ماليزيا أن يكون نص هذه المادة كالتالي (A/AC.261/L.44):

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الإثراء غير المشروع لموظف عمومي أو ازدياد موجوداته بصورة غير مسوّغة أو بقدر يتبين بوضوح أنه لا يتناسب مع دخله المشروع أثناء مدة خدمته كموظف عمومي ولا يمكنه تسويغه على نحو معقول."

(47) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(48) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

الخيار ٣<sup>(٤٩)</sup>

تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة في تشريعاتها الداخلية لكي تعتبر أي زيادة كبيرة في موجودات أي موظف عمومي، لا تتناسب مع مكاسبه المشروعة المتأتبة من أداء واجباته ولا يكون لديه تفسيرات معقولة بشأن مصدرها، إثراء غير مشروع ومن ثم تجرمه.

الخيار ٤<sup>(٥٠)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعلين التاليين، عند ارتكابهما عمداً:

- (أ) إثراء موظف عمومي، بصورة منتظمة أو منهجية، إثراء غير مشروع بحصوله على عائدات مالية غير مشروعة بواسطة سلسلة أو مجموعة من أفعال الفساد، حسب تعريفها الوارد في المواد [...] من هذه الاتفاقية، والتي تباين العقوبات المفروضة عليها تبعاً لجسامة الجرم، وحسبما تقرره الدول المشاركة؛
- (ب) إحقاق موظف عمومي في تعليل احتيازه، أثناء فترة خدمته، قدرأ من الممتلكات لا يتناسب بتاتاً مع راتبه كموظف عمومي وما له من مصادر دخل مشروعة أخرى، ويتعين في هذه الحالة افتراض أن تلك الممتلكات قد احتيئت بصورة غير مشروعة.

## المادة ٢٦

استخدام المعلومات المحجورة أو السرية<sup>(٥١)</sup>الخيار ١<sup>(٥٢)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إساءة استخدام<sup>(٥٣)</sup> موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية،<sup>(٥٤)</sup> سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، بإساءة استخدام أي نوع من المعلومات المحجورة أو السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم وظائفه أو من أجل أدائها.

(49) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

(50) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

(51) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت وفود عديدة عن رغبتها في الإبقاء على المفهوم الوارد في هذه المادة في الاتفاقية. غير أن العديد من هذه الوفود أبدت تفضيلها لتجسيد ذلك المفهوم في صيغة منقحة للمادة ٢٩ وليس في مادة منفصلة. ورأت بعض الوفود أن هنالك حاجة إلى تحديد جرم منفصل بشأن هذه المسألة. ورأت تلك الوفود أن مواد أخرى (كالمادة ٢٢ (اختلاس الموظف العمومي للممتلكات)) وقوانين وطنية أخرى للعقوبات ستكون كافية لتشمل السلوك المستهدف في هذه المادة.

(52) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أبدت بعض الوفود تفضيلها لهذا الخيار لكي يكون الأساس للمضي في الأعمال، ورأت أن بعض عناصر الخيار ٢، ومنها تحديد فترة زمنية بعد ترك الخدمة، قد يكون من المفيد إدراجها في صيغة منقحة لاحقة.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم فعلي الفساد التاليين، عند ارتكابهما عمداً:

- (أ) كشف الموظف العمومي، على نحو غير سليم، عن معلومات أو وثائق سرية واستخدامه، سواء لمنفعته أو لمنفعة طرف ثالث، اكتشافاً علمياً أو غير ذلك من المعلومات أو البيانات المحجورة أو السرية التي أصبح على علم بها بمقتضى المهام المسندة إليه؛
- (ب) استخدام الموظف العمومي، الذي يعمل كمستخدم أو موظف تنفيذي أو عضو في مجلس إدارة أية مؤسسة عمومية أو هيئتها التشريعية، استخداماً غير سليم، سواء لمنفعته أو لمنفعة طرف ثالث، معلومات غير موجهة للعموم حصل عليها بمقتضى المهام الموكولة إليه أو تتصل بها وذلك أثناء تقلده منصبه كموظف عمومي أو في غضون سنتين من تركه ذلك المنصب.

#### المادة ٢٧

##### تسريب الممتلكات<sup>(٥٦)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي، لمنفعته أو لمنفعة طرف ثالث، بتسريب أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو نقود أو أوراق مالية تخص الدولة أو فرداً من الأفراد، لاستخدامها في أغراض لا صلة لها بما كان يقصد استخدامها فيها، ويكون ذلك الموظف قد استلمها بحكم منصبه بغرض إدارتها أو حراستها أو لأسباب أخرى.<sup>(٥٧)</sup>

#### المادة ٢٨

##### المنافع غير المشروعة<sup>(٥٨)</sup> <sup>(٥٩)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم التماس موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة نقدية أو منافع أخرى غير مشروعة أو بمقدار يفوق ما يقرره القانون، كضريبة أو مساهمة أو رسم إضافي أو ريع أو فائدة أو راتب أو أجر.

(53) رأت بعض الوفود أن هنالك حاجة إلى كلمة أنسب.

(54) اقترح أحد الوفود تعديل هذه العبارة ليصبح نصها كالتالي "أو أي شخص آخر، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ من هذه الاتفاقية".

(55) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(56) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، جرى النظر في هذه المادة والمادة ٢٢ معاً. واقترح بذل جهد لدمج هذه المادة بتلك المادة. وقد حذف الخيار ٢ من هذه المادة، الذي كانت قد قدمته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) لأنه كان مماثلاً للخيار ٣ من المادة ٢٢.

(57) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(58) في الدورة الأولى للجنة المختصة، سحبت كولومبيا والفلبين الخيارين ٢ و٣ السابقين اللذين كانتا قد اقترحتاهما على التوالي.

(59) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أشير إلى أن العنوان غير ملائم لتجسيد الفعل المقترح أن تدرجه هذه المادة في

عداد الجرائم. ومع أن معظم البلدان كانت على معرفة بهذا الجرم، أشير إلى أن هذا المفهوم يعتبر مشمولاً بجرائم أخرى على ضوء التطورات الأخيرة والتفتيحات التي خضعت لها القوانين الجنائية بعد ذلك. ونتيجة لذلك، استفسرت بعض الوفود عن الحاجة إلى وضع مادة منفصلة بشأن هذا الموضوع. وأشار نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل إلى إمكانية تحسين صيغة هذه المادة من خلال مشاورات، إذا قررت اللجنة المختصة إبقاؤها.

## المادة ٢٩

الأفعال الإجرامية الأخرى<sup>(٦٠)</sup>الخيار ١<sup>(٦١)</sup>

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية، عند ارتكابها عمداً:

- (أ) مخالفة القواعد الخاصة بإسقاط الأهلية وتضارب المصالح لدى تعيين الموظفين الحكوميين، حسبما تنص عليه لوائح التوظيف الداخلية في الدولة الطرف؛
- (ب) وجود مصلحة لموظف عمومي، سواء لصالحه هو أو لصالح طرف ثالث، في أي عقد أو معاملة تستدعي منه تصرفاً بحكم منصبه أو وظائفه؛
- (ج) عدم قيام موظف عمومي بإبلاغ السلطة المختصة بوقائع أصبح على علم بها وهو مسؤول رسمياً عن التحقيق فيها؛
- (د) قيام موظف عمومي بتقديم إقرار كاذب أو بفعل غير مشروع أو بإسداء مشورة غير آمنة في مسألة قضائية أو إدارية؛
- (هـ) قيام موظف عمومي بممارسة اختصاصاً قضائياً أو سلطة مدنية أو سياسية أو يشغل منصباً إدارياً تنفيذياً أو منصباً في جهاز قضائي باستعمال الصلاحيات المسندة إليه بحكم منصبه العمومي أو وظائفه العمومية في صالح الحظوظ الانتخابية لمرشح سياسي أو حزب أو حركة سياسية أو ضدها؛
- (و) قيام موظف عمومي بفعل ييسر هروب محتجز أو سجين عُهد إليه بمراقبته أو حراسته أو نقله.

الخيار ٢<sup>(٦٢)</sup>

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الإدارية الأخرى لتجريم الأفعال التالية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي:

- (أ) العمل عن وعي كوسيط للوعد بمنفعة غير مشروعة أو عرضها أو منحها أو التماسها أو قبولها مما هو مذكور في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية؛

(60) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت معظم الوفود إلغاء هذه المادة لأن كل المسائل التي تتضمنها كانت قد عولجت في مواضع أخرى. واقترحت وفود أخرى أن ترحى اللجنة المخصصة قرارها بشأن هذه المسألة إلى حين الانتهاء من النظر في المواد المتعلقة بالتجريم من الاتفاقية. وشجع نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل مؤلفي مختلف الخيارات على التشاور بغية إنتاج نص وحيد، ملغين بذلك الازدواجية مع مواد أخرى، بحيث ييسرون عمل اللجنة المخصصة.

(61) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(62) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

- (ب) توفير المرء منفعة لنفسه أو غيره في الأشغال العمومية، باللجوء إلى خداع شخص بحيلة أو دسيسة أو التسيب بأذى لذلك الشخص أو غيره؛
- (ج) توفير اعتماد لا تحوّلته المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، أو إيقاف قرض يلزم تحويله، أو الشروع عن وعي في سلوك من هذا النحو.

[ألغيت الفقرة الفرعية (د)]

الخيار ٣<sup>(٦٦)</sup>

يُعتبر الفعلان التاليان فعلي فساد يخضعان للجزاءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف:

- (أ) عدم الإفصاح: عدم قيام موظف عمومي، سواء عمداً أو بسبب إهمال جسيم، بالإفصاح بدقة وكل سنة عن موجوداته والتزاماته وصافي قيمة ممتلكاته بغرض التدليس على الحكومة فيما يتعلق بالتزامات مثل الضرائب، و/أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بأنشطته وإيراداته غير المشروعة؛
- (ب) عدم التخلي: عدم قيام موظف عمومي بالتخلي عن موجوداته ذات الصلة، تقادياً لتضارب المصالح، إلى شخص أو أشخاص غير الزوج أو الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من صلة الدم أو النسب.

المادة ٣٠<sup>(٦٧)</sup>

معادلة الجزاءات

- ١- يشكل الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليه في المادة [...] [تجريم فساد الموظفين العموميين] من هذه الاتفاقية أو التواطؤ في ارتكابه جرماً بالدرجة ذاتها، سواء كان الأمر يتعلق بشروع أو تواطؤ في رشو موظف عمومي في دولة طرف.<sup>(٦٨)</sup>
- ٢- تفرض كل دولة طرف على أفعال الفساد المجرّمة وفقاً لهذه المادة جزاءات احتجازية تأخذ في الاعتبار مدى خطورة تلك الأفعال.<sup>(٦٩)</sup>

- (63) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24). وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة، أفادت الفلبين بأنها قدّمت اقتراحها تحت العنوان "الأفعال المحظورة الأخرى". وقد نقتحت الفلبين أيضاً هذا الخيار.
- (64) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن فهمها لمفهوم معادلة الجزاءات وعن تأييدها له. غير أن معظم الوفود اقترحت دمج هذه المادة في المادتين ٢٠ (التواطؤ أو التحريض أو الشروع) و ٤٠ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات).
- (65) اقترحت وفود عديدة إعادة صياغة هذه الفقرة على غرار النص الوارد في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- (66) اقترحت وفود عديدة إلغاء هذه الفقرة.

٣- عندما يقتضي تقرير ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المواد [...] [المواد المتعلقة بالترحيل] إثبات العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق على ارتكابها، يمكن الاستدلال على ذلك من الملاحظات الوقائية الموضوعية.<sup>(٦٧)</sup>

#### المادة ٣١<sup>(٦٨)</sup>

##### تعزيز الجزاءات

- ١- تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإتاحة إمكانية تشديد العقوبة وتطبيق طرائق فعّالة لمكافحة الفساد، حينما تُرتكب الجرائم المذكورة في المواد [...] [المواد المتعلقة بالترحيل] من هذه الاتفاقية على نحو منظم.<sup>(٦٩)</sup>
- ٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ولتوسيع نطاق انطباق الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية لتشمل أولئك الأشخاص، بصرف النظر عن وضعية الموظف العمومي، حينما تنطوي الأنشطة الاقتصادية أو المعاملات المعنية على استخدام موارد عمومية أو تؤدي إلى ذلك، أو تترتب عليها نتائج تؤثر في عامة الناس أو تهدف إلى توفير خدمات عمومية.<sup>(٧٠)</sup>

(67) اقترحت بعض الوفود إلغاء هذه الفقرة. لكن وفودا أخرى اقترحت إعادة صياغة هذه الفقرة على غرار الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(68) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22). وقد عدّلت تركيا اقتراحها أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة. واقترح أيضا أثناء القراءة الأولى أن يُدمج المفهوم الوارد في الفقرة ١ ضمن المادة ٤٠.

(69) اقترحت بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "على نحو منظم" بعبارة "جماعة إجرامية منظمة".

(70) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أبدت تركيا نيتها في النظر في سحب هذه الفقرة بعد الانتهاء من مناقشة المادة



المادة ٣٢<sup>(٧١)</sup>تجريم الفساد في القطاع الخاص<sup>(٧٢)</sup>الخيار ١<sup>(٧٣)</sup>

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله النشاط التجاري:

(أ) وعد أي شخص يدير هيئة من هيئات القطاع الخاص، أو يعمل لديها بأي صفة كانت، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخل بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير هيئة من هيئات القطاع الخاص، أو يعمل لديها بأي صفة كانت، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخل بواجباته.

٢- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

الخيار ٢<sup>(٧٤)</sup>

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لردع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص. وتحقيقاً لتلك الغاية، تتخذ كل دولة طرف تدابير تشمل تجريم السلوك التالي:

(71) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أفادت معظم الوفود بأن الاتفاقية ستكون ناقصة إذا لم تتضمن حكماً يتناول الفساد في القطاع الخاص، ونادت بادراج هذه المادة، حيث انها تتناول مسألة بالغة الأهمية وذات دلالة خاصة في عصر العولمة، مع تشجيعها إلى عدد متزايد من مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وأبدى كل الذين يؤيدون ادراج هذه المادة تفضيلهم الخيار ١، ولكن مع تعزيزه ببعض العناصر المأخوذة من الخيار ٢، ومنها مثلاً مفهوم الضرر. وأعربت بعض الوفود عن شكوك كبيرة في جدوى الجهود الرامية إلى إحداث التزام دولي بالتجريم في هذا المجال. وبينما سلّمت تلك الوفود بأهمية مسألة الفساد في القطاع الخاص، أعربت عن قلقها لما ينطوي عليه حكم من هذا القبيل من احتمال التدخل في النشاط الاقتصادي الطبيعي من خلال تطبيق القانون الجنائي. واقترحت بعض الوفود أن تستند الجهود الرامية إلى التوصل إلى أرضية مشتركة إلى ادخال مفهوم حماية المصلحة العمومية. وفي كل الأحوال، اعتبر من الضروري اجراء مزيد من المداولات حول مفهوم الفساد في القطاع الخاص في حد ذاته، وكذلك حول معنى تعبير "القطاع الخاص" والعلاقات المتغيرة بين القطاعين العام والخاص. وأشار أيضا إلى أن هذه المناقشة ستكون مقترنة بمناقشة تعريف تعبير "الموظف العمومي".

(72) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يكون العنوان كالتالي: "تجريم الفساد الذي هو من فعل القطاع الخاص".

(73) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة، نصح المؤلفان اقتراحهما وأشارا إلى أن هذه المادة ينبغي أن تدرج بعد المادة ١٩ مكررا، بينما ينبغي النظر في الفقرة ٢ لدى النظر في المادة المتعلقة بالتواطؤ.

(74) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(أ) قيام أي شخص طبيعي يعمل لدى كيان من القطاع الخاص أو يوفر خدمات لذلك الكيان، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسة واجباته فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية مما يلحق ضرراً بذلك الكيان؛

(ب) القيام عن قصد بوعده أي شخص طبيعي يعمل في كيان من القطاع الخاص أو يوفر خدمات لذلك الكيان، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شيء ذي قيمة نقدية أو مزية أخرى غير مستحقة، مثل هدية أو منفعة أو وعد أو مزية، لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أو عرضها عليه أو منحه إياها، مقابل قيام ذلك الشخص بأي فعل أو امتناعه عن أي فعل فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما يلحق ضرراً بذلك الكيان.

—